السلم

مجلة فصلية محكمة تعنى بقضايا السلم
تصدر عن منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة

خريف 2020 / العدد العاشر

ملف العدد:
التدافـــــع والاختلاف

الأبعاد المقاصدية للاختلاف ومقتضى التدافع
د. عبد الرحمان العضراوي

صلح الحديبية بين السياقين التدافعي والمصلحي: قراءة مقاصدية
د. عبد الرزاق وورقية

الخطاب الديني في الفضاء العام: التدافع والمواطنة الشاملة قراءة في مساهمة العلامة ابن بيه
د. إبراهيم مشروح

من قضايا التدافع المعرفي وتدبير الاختلاف في الفكر اليهودي
د. عبد الرحيم حيمد

التدافع القتالي في السيرة النبوية وأخلاقيات الرحمة
د. محمد الناصري

بحوث ودراسات

التدافع السلمي والأقليات إعلان مراكش نموذجًا
د. رضوان السيد

السلم من مقولة سياسية إلى ممارسة اجتماعية
د. عبد المنعم الشقيري

حوار العدد

حوار مع فضيلة الدكتور أحمد الدبيان
مدير المركز الثقافي الإسلامي بلندن

التدافع القتالي في السيرة النبوية وأخلاقيات الرحمة

د. محمد الناصري[1]

إن التدافع بما هو «آلية سننية لتحقيق المقاصد التربوية والاجتماعية والسياسية العامة للابتلاء، وبما هو تسابق، وتزاحم، وتغالب دائب بين الرغبات والإرادات، وبين الحاجات والتحديات، وبين الأفراد والجماعات، وبين الثقافات والحضارات والأديان...»[2]؛ يعد سنة إلهية تبين حاجة الإنسان لأخيه الإنسان، وضرورة حياتية لقيام الاجتماع البشري.

يؤسس الخطاب القرآني لنوعين من التدافع:

- التدافع العمراني الحضاري.
- التدافع الديني العقدي.

إذ يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[3]، ويقول عز من قائل: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ

1 – أستاذ الفكر الإسلامي بجامعة المولى سليمان ببني ملال – المملكة المغربية.

2 – عبد العزيز برغوث، مفهوما التعارف والتدافع وموقعهما في الحوار من المنظور الإسلامي، م، إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ع، 63، س، 1432هـ/ 2011م، ص، 98 بتصرف جد يسير.

3 – سورة البقرة، الآية 251.

يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

والغاية والقصد من التدافع القرآني العمراني الحضاري هو تحريك الحياة نحو الأحسن، والتنافس الشريف في تحقيق الكرامة الإنسانية، وفي كل أنواع الخيرات في شتى المجالات الحياتية، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾؛ ليحمل بذلك مفهوم التدافع في القرآن معنى التفاعل الحضاري.

إنه تدافع بناء يحقق الإصلاح، ويدفع نحو الارتقاء، والتقدم، وحب المعرفة، تلك المعاني التي أودعها الله في طبع الإنسان، وسخره لطلبها. تجد الشعوب في هذا التدافع الحضاري إشباعا أفضل لحاجاتها، وارتقاء لمعاشها، واستعادة لتوازنها وعافيتها الحضارية؛ وتستجيب بواسطته لأساليب ومناهج أفضل نوعا، وأكثر فاعلية في حياتها من بعض الوجوه»[2].

«القرآن وهو يتحدث عن التدافع لا يقصر المسألة على التقاتل؛ إنما يمدها إلى ساحة أوسع، ويعطي للتغاير البشري آفاقا بعيدة المدى، تبدأ بإشهار السلاح، وتمتد لكي تصل إلى الموقف الأكثر إيجابية، والذي يجعل هذا التغاير سببا لعلاقات إنسانية متبادلة بين الأمم، والأقوام، والشعوب؛ للتقارب والتعاون والتعارف، مع بقاء كل منها على مذهبه، أو جنسه، أو لونه، أو لغته، أو بيئته الجغرافية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

1 – سورة الحج، الآية 40.

2 – عبد الحميد أبو سليمان، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار، رؤية اسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص 70.

خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]»[2].

إن التدافع بهذا المعنى القرآني ضرورة كونية؛ لأنه يمثل حركة دفع إلى الأمام، ودفع نحو الأحسن؛ نحو البناء العمراني، والحضاري الداعم لفرص التعايش السلمي، والتعاون الفعلي، والتواصل العملي بين مختلف الأجناس البشرية... أي أن التدافع باعتباره مفهوما قرآنيا يفسح المجال أمام تفاعل الخيارات المختلفة في جو من الأمن، والحرية، والإنصاف، والتفاعل الإيجابي من غير تحيزات ملية أو إثنية؛ لذلك فقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[3] ليس نصا فيما يكون بالحرب والقتال خاصة، بل هو عام لكل نوع من أنواع «التفاعل» بين الناس الذي يقتضي المدافعة والمغالبة»[4].

وغياب التدافع إعلان بخراب العمران وفساد كل من على الأرض؛ فقوله تعالى: «**لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ**» يؤيد السنة التي يعبر عنها علماء الاجتماع بالانتخاب الطبيعي أو بقاء الأمثل، ووجه ذلك جعل هذا من

---

1 – سورة الحجرات، الآية 13.

2 –عماد الدين خليل، المسلم والآخر: رؤية تاريخية، م. إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع، 31 – 32 شتاء 1423هـ/ 2002م ربيع 1424هـ/ 2003م، س، الثامنة، ص94.

3 – سورة البقرة، الآية 251.

4 – محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، دار الفكر، ط، 2، د.ت. ج2، ص496–497.

لوازم ما قبله، فإنه تعالى يقول إن ما فطر عليه الناس من مدافعة بعضهم بعضا عن الحق والمصلحة هو المانع من فساد الأرض، أي هو سبب بقاء الحق وبقاء الصلاح»[1].

إن الغاية والقصد من تشريع القرآن للتدافع العمراني الحضاري هو تحقيق السلم، واستتباب الأمن؛ بما يعود بالنفع والصلاح على البشرية جمعاء، وبما يخفف من الآثار المدمرة لمنطق الصراع، والاحتراب، والاقتتال، وسفك الدماء، وتخريب الأرض والبيئة...

إن الغاية والقصد من تشريع القرآن للتدافع العمراني الحضاري هو تحقيق السلم، واستتباب الأمن؛ بما يعود بالنفع والصلاح على البشرية جمعاء، وبما يخفف من الآثار المدمرة لمنطق الصراع، والاحتراب، والاقتتال، وسفك الدماء، وتخريب الأرض والبيئة...

وإلى جانب هذا التدافع العمراني الحضاري، يؤسس القرآن الكريم لخيار ثان يهدف إلى تحقيق مقاصد الأول، أو بالأحرى تأتي مقاصده تدعيما للأول؛ «إذ لا سلم بين الأمم دون سلم بين الأديان»، ذلك هو التدافع الديني الذي يقع بين أهل الحق من أهل الديانات السماوية، وأهل الباطل من غير المؤمنين: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا

1 – نفسه، ص 447.

وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]. فالتدافع هنا: دفاع عن الحق والدين، وضمان لحرية العقيدة، ولحرية العبادة من غير اعتداء أو تسلط. إنه تدافع يؤسس لمعنى القيم المشتركة، والكلمة السواء بين أهل الديانات السماوية؛ لأجل تحقيق الوحدة في الجانب العقدي بما هو أصل إنساني ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[2].

إن المقصد العام والأصلي من التدافع القرآني بنوعيه: العمراني الحضاري، والديني العقدي هو الدفع إلى إقامة السلم، والتعاون مع الآخر المختلف، والبحث عن المشترك العقدي والإنساني؛ سعيا لضمان الشروط الكفيلة التي تمكن الإنسان من القيام بمهمته في الاستخلاف، وعمارة الأرض، والحفاظ عليها على أحسن وجه وأكمل صورة، تحقيقا للخير والنفع للبشرية عامة[3].

إن المقصد العام والأصلي من التدافع القرآني بنوعيه: العمراني الحضاري، والديني العقدي هو الدفع إلى إقامة السلم، والتعاون مع الآخر المختلف، والبحث عن المشترك العقدي والإنساني؛ سعيا لضمان الشروط الكفيلة التي تمكن الإنسان من القيام بمهمته في الاستخلاف، وعمارة الأرض، والحفاظ عليها على أحسن وجه وأكمل صورة، تحقيقا للخير والنفع للبشرية عامة

1 –سورة الحج، الآية 40.

2 – سورة المؤمنون، الآية 52.

3 – محمد الناصري، العلاقة مع الآخر في ضوء الأخلاق القرآنية، دار الهادي،

وقد جاءت أحداث السيرة النبوية، باعتبارها مرحلة بناء الأنموذج الذي أتى على أصول الحياة جميعا، دليلا على هذين النوعين من التدافع... فالمساحات الكبيرة التي قدمتها السيرة النبوية للتعامل مع الآخر بشتى أنواع التعامل من التصالح، والتسالم، والتعاهد، والتحاور، والتعاقد، والتسامح، أكثر من أن تحصى.

القتال في السيرة النبوية وتنزيل قيم التدافع القرآني عليه.

في ضوء ما سبق، يمكن الحديث عن رؤية إسلامية واضحة في التدافع مع الآخر؛ فمفهوم التدافع القرآني يؤسس لمنهج أخلاقي منضبط، في منع وصول نزاعات الناس وتفاعلاتهم إلى مراحل الفساد والهدم، الذي تضيع بموجبه مصالح الناس، وتسفك الدماء، ويستشري الظلم والقتل في حياتهم. فالتدافع القرآني يأتي محكوما بسنن التدافع الربانية، التي هدفها صرف الناس عن توجيه طاقاتهم نحو الصراع والصدام غير المشروعين، إلى التعاون الموصوف بالبر والتقوى، والمنضبط بقيم وأخلاق الرحمة، والعفو، والصفح، والتسامح، والعدل، والحكمة، والموعظة الحسنة[1]، وإن تعلق الأمر بلحظات الحرب والقتال، الشعبة الأخيرة من شعب التدافع في علاقة المسلم بغير المسلم.

إن المسلم، من منطلق التدافع القرآني، ملزم بالتقيد بأخلاقيات الحرب، المانعة من كل تعسف، أو تسلط، أو إكراه، أو تجبر، أو ظلم...

بيروت، ط، الأولى، 2009م، ص 50.

1 – عبد العزيز برغوث، م.س، ص 100.

ومن أبرز الأسس الأخلاقية للحرب في سيرة المصطفى عليه السلام، والتي جاءت منسجمة مع فلسفة التدافع في القرآن الكريم:

أولا: منع النبي ﷺ اللجوء إلى الحرب ابتداء: فبالرغم من تقرير القرآن الكريم لحالة التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل، بين أهل الخير وأهل الشر، بين الهدى والضلال، بين الإيمان والكفر... فإن القرآن يجعل من السلم أساس شريعته الدولية، فهو المناخ المناسب لتبليغ دعوة الإسلام، والجو الملائم لحياة البشر، ولقيامهم بواجبهم الاستخلافي في الكون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[1]. ومن منطلق مبدأ الدخول في السلم كافة يدعو القرآن المجيد المسلمين إلى التعاون، والقسط، والبر بالآخر المخالف دينيا وسياسيا، قال عز من قائل: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[2].

يدعو القرآن الكريم إلى المحافظة على حالة السلم متى وجدت، والسعي إليها متى فقدت. ولقد جاءت آيات القتال في القرآن الكريم في كثير من السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال؛ فهو يرجع إما إلى دفع الظلم، قال تعالى:﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل

1 – سورة البقرة، الآية 208.

2 – سورة الممتحنة، الآية 8.

لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[1]، أو قطع الفتنة، أو حماية الدعوة الإسلامية، أو منع الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[2]، أو الحرص على تطبيق بنود المعاهدات السلمية، ومنع نقضها، أو الإخلال بشرائطها، أو تأليب الأعداء على المسلمين، قال جل وعلا:﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[3].

كما أثر عن النبي ﷺ عدم استعجاله إلى الحرب، فمن الثابت عليه السلام أنه قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية»[4]. ولما استعجل المبايعون في بيعة العقبة الثانية الإذن في الحرب، قال: ارفضوا، أي تفرقوا إلى رحالكم، فقال له العباس بن عبادة: والله الذي بعثك بالحق: إن شئت لنميلن عن أهل منى غدا بأسيافنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ، لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا إلى رحالكم»[5].

إن اعتبار «القتال» مبادأة للناس بالحرب، وأسلوبا لفرض الإسلام بالقوة والإكراه غير صحيح البتة. فالقتال في الإسلام حماية للدعوة والدعاة عندما تفرض الظروف تحديات على المسلمين؛ ومعلوم من

1 – سورة النساء، الآية 75.
2 – سورة البقرة، الآية 251.
3 – سورة التوبة، الآية 12.
4 – متفق عليه.
5 – أخرجه أبو داود في سننه.

الدين بالضرورة أن الدعوة تتحقق بالحكمة والموعظة الحسنة، لا بخلافهما؛ ولهذا لا نجد في القرآن الكريم ما يؤيد اعتبار القتال ابتداء، أو اعتباره وسيلة من وسائل قسر الناس على الإسلام، بل كل ما هنالك-كما بينا-أن القتال خيار أخير من أجل حماية الدعوة من كل التحديات التي تواجهها؛ فهو وسيلة للحماية وللدفاع وليس هدفا في حد ذاته.

إن من الخطأ اعتبار التدافع القتالي في الإسلام حربا ابتدائية، ذلك أن المسلم لا يخوض حربا إلا إذا باداه عدوه بالأذى والضرر، قال تعالى:﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]. يقول المفسرون في شرح هذه الآية، إنها أول آية نزلت لتشريع الحرب وتقنين شروطها؛ فالمسلمون في عهد الرسول ﷺ إنما خاضوا حروبا دفاعية عن حق مشروع، لمقاومة الأذى الذي أوقعه بهم المشركون بطردهم من ديارهم، والاستيلاء على ممتلكاتهم بمكة، وحرمانهم من مصادر عيشهم، ومحاولة قتل بعضهم، والتآمر على رسولهم، بإعطاء الأمر باغتياله وتعذيب أنصاره، ومعتنقي دينه. وقد قال الله عز وجل في آية جامعة، تشرع شروط الحرب وتلخصها في صد العدوان «﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

1- سورة الحج ، الآيتان 39-40.

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[1]. فالمعتدي على غيره عدو الله السلام»[2]. فالله سبحانه يأمر بالقتال في سبيله لرد العدوان، ولا يسمح بمتابعة الهجوم بعد صد عدوان العدو.

ونجد في سيرة الرسول ﷺ ما يؤيد القول ويدعمه، فالرسول ﷺ لم يبدأ أحدا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره بقتل كل كافر لكان يبتدئهم بذلك.

والأدلة التاريخية تشهد أن غزوات الرسول ﷺ كانت دفاعية؛ فغزوة بدر، وهي أولى المعارك، لم يبدأ الرسول ﷺ فيها بقتال، بل تعرض لقافلة قريش التجارية، لاسترداد حقوق مالية من أهل مكة، التي استولى زعماؤها على أموال المهاجرين وصادروها؛ فحين علم الرسول ﷺ بخروج قافلة مكة التجارية إلى الشام بقيادة أبي سفيان، خرج رسول الله ﷺ لاعتراض القافلة، والاستيلاء عليها، غير أن القافلة تمكنت من الإفلات. جمعت قريش جيشها وقامت بالهجوم على المسلمين، وكانت المعركة عند ماء بدر قرب المدينة المنورة، في السابع عشر من رمضان المبارك من السنة الثانية للهجرة، فنصر الله المسلمين، وهزمت قريش شر هزيمة.

ومثلها معركة أحد، فقد كان مشركو مكة هم المهاجمون، وكان موقف رسول الله ﷺ دفاعيا؛ إذ جمع المشركون ثلاثة آلاف مقاتل،

1 – سورة البقرة، الآية 190.

2– عبد الهادي بوطالب، الإسلام والإرهاب ضمن كتاب: الديانات السماوية وموقفها من العنف، منشورات الزمن، البيضاء، ع32، سنة 2002م، ص 102–103.

واتجهوا من مكة إلى المدينة للقضاء على الرسول والدعوة والدولة هناك، فتصدى لهم المسلمون على مقربة من المدينة، فوقعت المعركة.

وأما معارك الرسول ﷺ مع اليهود فلم يبدأ بقتال حتى نقضوا العهود والمواثيق، واعتدوا على حرمة إحدى النساء المسلمات، وقتلوا أحد المسلمين عندما دافع عنها، ثم تحول إلى معركة محلية في سوق بني قينقاع، بين المسلمين واليهود، مما دعا رسول الله ﷺ إلى محاربتهم...

ومثلها معركة الأحزاب، فقد كانت معركة دفاعية، إذ هاجمت قريش وحلفاؤها المسلمين في المدينة المنورة...وتؤكد الوثائق التاريخية أن غزوة رسول الله ﷺ ليهود بني النضير لم تقع إلا بعد نقضهم للعهد، وتآمرهم على رسول الله ﷺ لقتله بإلقاء صخرة عليه من أعلى سطح منزل من منازلهم، كان رسول الله ﷺ جالسا بجواره، حين ذهب إلى قريتهم يطلب منهم المشاركة في أداء دية لقتيل حسب الاتفاق معهم؛ مما دعا إلى مقاتلتهم...

أما غزوة مؤتة فسببها أن ملكا في بلاد الروم كان قد قتل المبعوث الذي بعثه رسول الله ﷺ إليه سنة ثمان للهجرة وذلك ليدعوهم إلى الإسلام، وينقل إليهم رسالة رسول الله ﷺ، إلا أنهم كشفوا عن موقفهم الحربي والعدواني من الدعوة والدولة الإسلامية... مما دعا رسول الله ﷺ إلى أن يغزوهم ليرد عليهم عدوانهم، ويشعرهم بقوة الدولة، والدعوة كعملية دفاع وردع...

وأما غزوة هوازن وثقيف، فإن المنتسبين إلى هاتين القبيلتين كانوا قد أعدوا العدة معا للهجوم على المسلمين، فبدأ رسول الله ﷺ بالهجوم

عليهم دفاعا عن الإسلام والأمة والدعوة.

ومثلها غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة، ذلك أن رسول الله بلغته أنباء عن تهيؤ الروم لغزو المدينة، والقضاء على الدعوة الإسلامية... مما دعا رسول الله ﷺ إلى غزوهم كمبادرة دفاعية، وعمل وقائي... وقد انتهى الموقف بعد وصول جيش المسلمين إلى تبوك من أرض الشام بالصلح...[1].

يتبين من خلال تتبعنا لغزوات النبي ﷺ ، أن الأمر بالقتال أمر دفاعي، وأن السبب الذي كان يحرك رسول الله في جميع غزواته، هو الدفاع؛ لذا فإن المسالم الذي لا يقاتل المسلمين ولا يبدأ بمقاتلتهم لا يقاتـــل، وليس مقصودا بالقتال

يتبين من خلال تتبعنا لغزوات النبي ﷺ، أن الأمر بالقتال أمر دفاعي، وأن السبب الذي كان يحرك رسول الله في جميع غزواته، هو الدفاع؛ لذا فإن المسالم الذي لا يقاتل المسلمين ولا يبدأ بمقاتلتهم لا يقاتَل، وليس مقصودا بالقتال...يقول ابن القيم في هذا الصدد: «كان ﷺ يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه، فلم يقاتله مادام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما

1 – انظر تفاصيل كل ذلك في:

–ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق سيد بن رجب، مراجعة مصطفى العدوي، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2003م.

–ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة الصفا، القاهرة، طبعة 1426هـ/ 2004م.

استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده، وبدأوه بالقتال قاتلهم. وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم. وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضا، إذ جاؤوا هم لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم»[2].

المقصود حسب ابن القيم، أن القتال في الإسلام إنما كان دفاعا لصد عدوان عن الدين، أو كف أذى عن المؤمنين، وأن الإسلام يسالم من يسالمه، ولا يقاتل إلا من قاتله

والمقصود حسب ابن القيم، أن القتال في الإسلام إنما كان دفاعا لصد عدوان عن الدين، أو كف أذى عن المؤمنين، وأن الإسلام يسالم من يسالمه، ولا يقاتل إلا من قاتله.

وعن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ بعث عليا رضي الله عنه مبعثا فقال له: «امض قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك، فإن قاتلوك

1 – سورة التوبة، الآية 7.

2 – ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى من اليهود والنصارى، مؤسسة مكة للطباعة، مكة المكرمة، ط، الأولى، 1396هـ، ج1، ص 12.

فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلا، فإن قتلوا منكم قتيلا، فلا تقاتلهم حتى تريهم إياه، ثم تقول لهم: هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله؟ فإن قالوا: نعم، فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة؟ فإن قالوا: نعم، فلا تبغ منهم غير ذلك؛ والله لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت». وعن عبد الرحمان بن عائذ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثا قال: «تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من مدر ولا بر، إلا وأن تأتوني بهم مسلمين، أحب إلي أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم»[1].

ويتعزز هذا بما في السنن عنه ﷺ، «أنه مر بامرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وقال لأحدهم: «الحق خالدا»، فقل له: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»[2]. «فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه»[3]. أي فلا يقاتل.

فالكفر في ذاته ليس سببا لقتل أهله؛ إذ لا يبيح مجرد المخالفة في الدين العداوة والبغضاء، ولا تمنع المخالفة مسالمة المخالفين والتعاون معهم، وبالأحرى تبرر الدخول في الحرب ضد المخالفين في الدين، ﴿لَا

1- أخرجه أبو داود في سننه.

2- أخرجه مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والوالدان، رقم الحديث 965.

3- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ط، الأولى، 1427هـ/ 2006م، ص 103-104.

يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

ثانيا: إذا تعينت الحرب سبيلا، وفرض القتال على المسلمين بأحد أسبابه المشروعة، فالإسلام لم يبح للمسلمين نهج سياسة الأرض المحروقة، ولم يجعل منها حربا شاملة مطلقة لا تتقيد بمبادئ الإنسانية.

لقد وضع الإسلام دستورا أخلاقيا للحرب، فأوجب على المسلمين التحلي بالفضيلة، وبالمبادئ الإنسانية السلمية في الحرب، وبين الأخلاق التي على المسلمين مراعاتها قبل القتال وبعد انتهائه.

وضع الإسلام من الأحكام ما يـؤدي إلى تجنب الإيذاء والإضرار؛ فكان القتال قاصرا على المقاتلين

كما وضع الإسلام من الأحكام ما يؤدي إلى تجنب الإيذاء والإضرار؛ فكان القتال قاصرا على المقاتلين في الميدان، ولم يبح قتال من لا يقاتل،

1 – سورة الممتحنة، الآيتان 8–9.

كالأطفال، والشيوخ، والنساء[1]، والرهبان، والعمال، والفلاحين[2]،كما نهي عن الإفساد بقتل الحيوان، وقطع الأشجار والثمار، وتخريب العمران[3].

لقد حرم الإسلام التعذيب، والإسراف في القتل[4]، ونهى عن المثلة، ودعا إلى احترام جثث قتلى المشركين[5].. في مقابل ذلك أوجب الإسلام

---

1 – عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، «فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان» أخرجه البخاري ومسلم. ومما يؤكد التزام الصحابة بالنهي عن قتل النساء، حديث عبد الرحمان بن كعب، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها». أخرجه مالك في الموطأ.

2 – وقد ألحق بالنساء والشيوخ والصبيان الرهبان، ومن ذلك ما جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له..» أخرجه مالك في الموطأ.

3 – وقد أشارت السنة النبوية إلى ذلك في موضوع القتال، في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جيش مؤتة، حيث أمرهم فيما أمرهم به ألا يقطعوا شجرا، ولا يهدموا بناء. ويظهر ذلك أيضا في وصية أبي بكر رضي الله عنه لقائد جيشه حين بعثه إلى الشام، حيث قال:«أوصيكم بتقوى الله عز وجل لا تعصوا، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تهدموا بيعة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوا زرعا، ولا تحبسوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة». موطأ مالك.

4– ويدخل في النهي عن التعذيب عدم التعرض للجرحى والفارين من القتال؛ فلقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة مناديه أن ينادي في أصحابه: «ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن». أخرجه مسلم.

5 – لقد كان من سننه صلى الله عليه وسلم في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه، لا يسأل عنه أمؤمنا كان أم كافرا. فقد اعتنى الرسول صلى الله عليه وسلم بجثث القتلى. فكان يأمر بدفن قتلى المشركين حتى يحافظ على الكرامة الإنسانية، ومن

معاملة المهزوم بالعدل والمساواة، كما أوجب حسن معاملة الأسرى[1]،

ذلك: «دفنه عليه الصلاة والسلام، قتلى بدر في بئر جافة يطلق عليها القليب». أخرجه البخاري.

1- إن أحكام الشرع الإسلامي في الأسرى تتنوع بين المن والفداء والمبادلة، وتتأسس هذه الأحكام على قوله تعالى: «فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها». [محمد: 4.]، كما أن الرحمة الإنسانية تطبع المعاملة التي ينبغي أن يحظى بها الأسير في الشرع الإسلامي. فقد ورد الحث على حسن معاملة الأسير وغيره من أهل الحاجة من الناس، قال تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا»، [الإنسان: 8.]. وفي معاملة الأسرى حين فتح مكة، مدح المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى؛ فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة بعث خالدا إلى بني خزيمة فقاتلهم بعد ما سمعوا الآذان منهم، وبعدما وضعوا السلاح، فأمر بهم فأسروا، ثم قال: ليقتل كل رجل منكم أسيره، فأما بنو سليم ففعلوا ذلك، وأما المهاجرون والأنصار فخلوا سبيل أسراهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، ثلاث مرات، ثم أرسل عليا رضي الله عنه، فدفع الدية لما أصاب خالد من قليل أو كثير. وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية أسراهم». ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرم الأسرى، ويحسن معاملتهم، ويتعهدهم ويرفق بهم؛ فكانت رحمته أسبق من غضبه، وحلمه وعفوه ورفقه أسبق من انتقامه. ذكر ابن كثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغذاء. وقد نهى رسول الله عن إلحاق الأذى بهم، وحث على الرفق بالأسرى فقال: «استوصوا بالأسارى خيرا». إنها إنسانية وأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم التي تأبى الأحقاد والأضغان، وتعلو عن الثأر والانتقام. وهذا في غاية الرحمة والإنسانية، حيث أوصى بأناس طالما عذبوه وأصحابه وأذوهم أشد الإيذاء. وقد قام المسلمون بالعمل بوصية الرسول صلى الله عليه وسلم بأمانة، وكانوا أمناء أوفياء سمحاء كرماء، يقول أحد أسرى بدر أبو عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير: كنت في رهط الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكان إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا الثمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحي فأردها، فيردها علي ما يمسها». انظر، محمد إقبال أبو بكر النائطي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، منشورات الإيسسكو، الرباط، ط، الأولى، 1435هـ/ 2014م، ص 96

ونهى عن قتل الأسير[1]، وقتل الرسل، والسفراء وإهانتهم[2]؛ كما جاء في

وما بعدها. وقد اعتمدنا على هذا الكتاب القيم في بابه بشكل كبير في نقل كثير من النصوص.

1 – كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم، عن قتل الأسير. فقد جرت عادة العرب قبل الإسلام في الحروب بقتل الأسرى والإجهاض على الجرحى، وكانوا يرون ذلك من حقهم، ولكن الرسول الرحيم صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الفعلة الشنيعة، حتى نادى في الناس يوم فتح مكة: «ولا يقتلن أسير». ومن قوله صلى الله عليه وسلم، «استوصوا بالأسرى خيرا»، فصار هذا من عادة المسلمين وديدنهم، أنهم يمسكون عن قتل الأسرى. روى الإمام أبو يوسف القاضي أن الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله بن عمر: قم فاقتله، قال ابن عمر: وما أمرنا بهذا، يقول الله تبارك وتعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ» [محمد: 4].. وعن أنس رضي الله عنه: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأعتقهم فأنزل الله عز وجل: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا» [الفتح: 24]. وفي رواية لمسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، من جبل التنعيم متسلحين، يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم: وأصحابه فأخذهم سلما، فاستحياهم، فأنزل الله عز وجل «هو الذي كف أيديهم عنكم». أخرجه أبو داود في سننه.

2 – كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الرسل، وإهانتهم، فعن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة :«ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال: قال: «أما والله: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرسول مسيلمة ابن النواحة: لولا أنك رسول لضربت عنقك». وكان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إكرام الرسل والوفود، فمما يؤيد ذلك من أفعاله صلى الله عليه وسلم، أنه بسط رداءه لوفد نجران حين زاره، وهم نصارى وأكرم عامر بن الطفيل، وهو كافر؛ لأن الوافدين النجرانيين كانوا أعزاء قومهم، وعامرا كان سيد قومه». كما نهى عن قتل المعاهد؛ إذ أمر الإسلام أتباعه بإيفاء العهود

السيرة النبوية النهي عن الغدر في الحرب[1]، والنهي عن تضييق المنازل، وقطع الطريق[2]...

فالحرب في الإسلام ليست انتقامية، وإنما تستهدف الخير للجميع، وإحقاق الحق ونشر العدل، وتوفير المناخ السليم، الذي هو مناخ السلم والسلام؛ لنشر دعوة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

وحفظ العقود، يقول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [المائدة: 1]. ويقول تعالى:«وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ» [المؤمنون: 8]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم، أوفى الناس بالعهد وأحفظهم للعقد، وجعل إخلاف الوعد ونقض العهد من علامات المنافقين. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها». وجعل النبي صلى الله عليه وسلم قتل المعاهد إثما عظيما وذنبا كبيرا تحرم به عليه الجنة، بل حتى ريحها، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما». وفي رواية لابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله، فلا يراح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما». أخرجه أبو داود في سننه.

1 – من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الغدر في الحرب، فعن سلمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا» وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان». أخرجه أبو داود في سننه.

2 – ومن آداب الحرب في الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تضييق المنازل وقطع الطريق، فعن سهل بن أنس الجهني عن أبيه قال: غزوت مع نبي الله غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس: «إن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له». أخرجه أبو داود في سننه.

ونجد جماع ما أشرنا إليه من أخلاقيات الحرب الإسلامية في وصايا الرسول ﷺ لأمراء جيشه قبل توجههم إلى المعركة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعث إلى أميرها فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا باسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا»[1].

وأخرج أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا باسم الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[2].

وقد أثر عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، أخذ بها أصحابه رضوان الله عليهم؛ إذ نجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لجيشه يقول: «لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا بعدوكم، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه ولا تقلعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة. وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»[3].

مما قدمناه من أحداث في السيرة النبوية يتبين بما لا يدع مجالا

1 – أخرجه ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب وصية الأحكام، رقم الحديث 2857.

2 – أخرجه أبو داود في سننه.

3 – أخرجه مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان، رقم الحديث 965.

للشك والريبة، أن الإسلام شرع من الأحكام في حال القتال ما يكفل تجنب الغدر، والتعذيب، والمثلة، والإتلاف، وقتل العباد والأسرى...، وهو ما يدل على أنه إنما أراد هداية الناس، وحسم شرهم، لا إبادتهم وسحقهم.

إن تقيد النبي ﷺ بأخلاقيات الحرب، يجعل من حروبه صلى الله عليه وسلم بعيدة عن تخريب الأرض وإهلاك البيئة؛ وبهذا تتميز الحرب في السيرة النبوية عن ما عداها من الحروب قديما وحديثا[1]، بكونها حربا دفاعية ليست ابتدائية، مقيدة بحدود الضرورة التي تقدر بقدرها،

مما قدمناه من أحداث في السيرة النبوية يتبين بما لا يدع مجالا للشك والريبة، أن الإسلام شرع من الأحكام في حال القتال ما يكفل تجنب الغدر، والتعذيب، والمثلة، والإتلاف، وقتل العباد والأسرى...، وهو ما يدل على أنه إنما أراد هداية الناس، وحسم شرهم، لا إبادتهم وسحقهم

1 – كما تتميز في الأزمنة الحديثة عن «الحرب العادلة». و«الحرب العادلة» مقولة باتت مستعملة في الفكر السياسي المعاصر من أجل تبرير الحرب ضد الإرهاب. وقد وظفها مثقفون أمريكيون في مخاطبتهم للمسلمين بشأن الحرب على المتطرفين، عقب أحداث الحادي عشر من شتنبر 2001م، في رسالة بعنوان: من أجل ماذا نحارب؟ رسالة من أمريكا. وهي رسالة مفتوحة نشرها أكاديميون أمريكيون تتعلق بالحرب على الإرهاب، ولماذا هي عادلة وضرورية. وقد وقعها ستون مثقفا أمريكيا كبيرا، معظمهم من الأساتذة المعروفين، وذوي النفوذ في الدراسات الأخلاقية والدين والسياسات العامة، في الجامعات الأمريكية ومراكز البحوث والتفكير بتاريخ 12 فبراير 2002م. وقد أثارت ردود أفعال كثيرة، بحيث رد على الرسالة: مثقفون سعوديون في رسالة بعنوان: على أي أساس نتعايش؟ وبعض المثقفين العرب، والألمان في ردود فردية. تجد كل هذا في مجلة الاجتهاد، ع54، السنة 14 ربيع 2002م/ 1423هـ.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[1]، بل يغلب القرآن خيار الصبر، والاحتساب، والعفو عند المقدرة، ويأمر أتباعه بذلك في نكران تام للذات، وتسامح ملائكي مع الآخر المعتدي، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (126) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾[2].

ليمضي القرآن الكريم في طريقه مع الكرامة الإنسانية، ويقف موقف الشرف الحازم من كل هذه الحروب التي يخوضها أصحابها ضد الإنسانية، جريا وراء الربح المادي، والاستعباد العنصري، والتعصب الديني؛ لتكون هي الحرب التي تخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، الحرب التي تحمل معها المساواة، والعدالة، والكرامة لكل إنسان.

وفي هذه الظروف، نستطيع القول إن التدافع القتالي في السيرة النبوية جاء لتحقيق السلم، ونشر الرحمة، وإقامة العدل، ومنع الظلم، والتسلط، والقهر، دليل ذلك أن علية مشروعية القتال في الإسلام جاءت محصورة في عبارة «سبيل الله»؛ وهي عبارة تسع كل القيم السامية التي لا يتأتى معها ظلم، أو جور، أو تعسف، أو غدر، أو عدوان بغير حق، مما يجعل السلم هو الهدف المنشود للقتال في

1 – سورة النحل، الآية 126.

2 – سورة النحل، الآيتان 126–127.

الإسلام.

إنه مبدأ التدافع القرآني المستوعب للخيارين معا، و«إنها في بدء التحليل ونهايته «الوسطية» التي يتميز بها الدين، والتي يمكن أن تعتمد معيارا أو منهجا نتعامل بموجبه مع سائر الظواهر والخبرات، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1].

إن الوسطية هنا ليست موقعا جغرافيا، ولكنها موقف عقدي، واستراتيجية عمل، ورؤية نافذة لموقع الإنسان المؤمن في الكون والعالم، إنها القدرة الدائمة على التحقق بالتوازن، وعدم الجنوح صوب اليمين أو الشمال، ومن خلال هذه القدرة يتحقق مفهوم الشهادة على الناس؛ لأنها تطل عليهم من موقع الإشراف المتوازن الذي لا يميل»[2]،قال تعالى:﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو

إن التدافع القتالي في السيرة النبوية جاء لتحقيق السلم، ونشر الرحمة، وإقامة العدل، ومنع الظلم، والتسلط، والقهر، دليل ذلك أن علية مشروعية القتال في الإسلام جاءت محصورة في عبارة «سبيل الله»؛ وهي عبارة تسع كل القيم السامية التي لا يتأتى معها ظلم، أو جور، أو تعسف، أو غدر، أو عدوان بغير حق، مما يجعل السلم هو الهدف المنشود للقتال في الإسلام

1 – سورة البقرة، الآية 143.

2 – عماد الدين خليل، المسلم والآخر: رؤية تاريخية، م.س، ص129–130.

فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[1] **ويقول عز من قائل:** ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

1 – سورة البقرة، الآية 251.

2 – سورة الحج، الآية 40.

لائحة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ط، الأولى، 1427هـ/2006م.
- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مكتبة الصفا، القاهرة، طبعة 1426هـ/2004م.
- ابن قيم الجوزية، **هداية الحيارى من اليهود والنصارى**، مؤسسة مكة للطباعة، مكة المكرمة، ط، الأولى، 1396هـ.
- ابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق سيد بن رجب، مراجعة مصطفى العدوي، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م.
- أبو سليمان، عبد الحميد، **العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار، رؤية اسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، ط1، 1423هـ/2002م.
- برغوث، عبد العزيز، **مفهوما التعارف والتدافع وموقعهما في الحوار من المنظور الإسلامي**، م. إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ع، 63، س، 1432هـ/2011م.
- بوطالب، عبد الهادي، **الإسلام والإرهاب ضمن كتاب: الديانات السماوية وموقفها من العنف**، منشورات الزمن، البيضاء، ع32، سنة 2002م.
- خليل، عماد الدين، **المسلم والآخر: رؤية تاريخية**، م. إسلامية

المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ع، 31 -32 شتاء 1423هـ/2002م، ربيع 1424هـ/2003م، س، الثامنة.

- رشيد رضا، محمد، **تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار**، دار الفكر، ط، 2، د.ت.
- مجلة الاجتهاد، ع54، السنة 14 ربيع العام 2002م/1423هـ.

النائطي، محمد إقبال، أبو بكر، **أخلاقيات الحرب في الإسلام**، منشورات الإيسسكو، الرباط، ط، الأولى، 1435هـ/ 2014م.

- الناصري، محمد، **العلاقة مع الآخر في ضوء الأخلاق القرآنية**، دار الهادي، بيروت، ط، الأولى، 2009م.

العدد العاشر – 2020